

## الكتاب : لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

### لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

#### الجزء الأول

الحصر والتمحيص والتسجيل التعريف .

يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من :

أ ) الأوقاف العامة : كأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة .

ب ) الأوقاف الخاصة : التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم .

يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة ورعايتها والدخول في الدعاوي المتعلقة بما وتأجيرها وصيانتها واستسلام غالها والإنفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى .

تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف أ، الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم .

يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة المراقبة التي من شأنها حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف ووضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي وذلك حين انقراض المستحقين فيه وأيلولته الشرعية إلى جهات خيرية عامة وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك .

يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لها أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع كالأشخاص الصغيرة ولهذا الغرض يتم حصر هذه

الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً للنموذج رقم ( ١ ) المرفق وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية .

تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه :

أ ( عمارة ( ع ) ويقصد بالعمارة كل مبنى بني على نظام الشقق ويؤجر على هذا النظام أو يؤجر جميعه لأي غرض آخر ويفهم من ذلك أنه يشمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق والمدارس والمستشفيات ..... إلخ .

ب ( دار ( ر ) ويقصد بالدار كل بيت أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية واحدة ويدخل في هذا المسمى ( الفلل ) و ( العزل ) ..... إلخ .

ج ( دكان ( ك ) ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع والشراء عموماً ويشمل ذلك بيع الخدمات ويدخل في المسمى ( المخزن ) ، ( المغازة ) ، ( المعرض ) ..... إلخ .

د ( أرض زراعية ( ز ) ويقصد بها كل أرض بها زرع غرس له غلة أو تكون معدة لذلك ويدخل في المسمى ( البستان ) أو ( الأراضي الزراعية ) أو ( البلاد الزراعية ) أو ( الركيب ) و ( المزرعة ) .

هـ ( أرض ( ج ) ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس أو كل أرض عليها دار خربة متساوقة لا تغل الأرض منها ويدخل في ذلك ( الأرض الفضاء ) و ( الحوش ) و ( الخرابة ) أما ما لا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أي رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالاسم الكافي لتعيينه كقهوة وحمام .

### التسجيل

تستعمل إدارة أوقاف الفروع السجلين التاليين :

أ ( دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة ( نموذج رقم ٢ ) .

ب ( دفتر حصر أعيان الأوقاف الخاصة ( نموذج رقم ٣ ) .

وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي :

بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف ( نموذج رقم ٤ ) .

لغرض استعمال السجلات الموضحة في ( ٧ ) أعلاه تتخذ الإجراءات التالية :

أ ( تقسم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالآتي :

المنطقة الغربية .

المنطقة الوسطى .

المنطقة الشرقية .

المنطقة الجنوبية .

المنطقة الشمالية .

وتوضح حدود كل منطقة بقرار من وزير الحج والأوقاف .

ب ( يكون بمناطق الأوقاف مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة .

ج ( تخصص مجموعة من الأرقام المتسلسلة لكل منطقة من المناطق المشروحة في (أ) على النحو التالي على أن تكون أرقام كل منطقة خاصة بها لا يشاركها فيها أية منطقة أخرى .

أسم المنطقة المجال الرقمي المسلسل لها

الغربية ( ١٠٠٠٠٠ ) ١٩٩٩٩

الوسطى ( ٢٠٠٠٠٠ ) ٢٩٩٩٩

الشرقية ( ٣٠٠٠٠٠ ) ٣٩٩٩٩

الجنوبية ( ٤٠٠٠٠٠ ) ٤٩٩٩٩

الشمالية ( ٥٠٠٠٠٠ ) ٥٩٩٩٩

د ( تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموع أرقام المنطقة المشروحة أعلاه .

هـ ( يعطي كل واقف في المدينة رقماً من المجموعة المتسلسلة المخصصة لكل مدينة المطروحة في (د) بحيث يكون الرقم خاصاً بذلك الواقف .

٩ - يفتح في الإدارات الفرع في الوزارة ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التي أدت إلى وصول الوقف تحت يد دوائر الأوقاف والمعاملات التي تحدد الوقف وتوضح معاملة وتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين أي أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات الخاصة بتأخيرته أو استثمار غلاله ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو السجل .

كما تأخذ الملفات على قدر الإمكان ألواناً مختلفة لغرض تمييز نوع العين .

١٠ - يجب أن لا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية الخاصة فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر لغرض الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف .

١١ - تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسئولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الحج والأوقاف .

١٢ - يتكون رقم الحصر الذي تشتمل عليه السجلات الموضحة في المادة السابعة أعلاه من رقم الوقف المذكور في الفقرة (د) من المادة (٨) أعلاه ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور في المادة (٦) أعلاه يليه رقم التسلسل العين الموقوفة في سجل حصر أعيان الأوقاف .

**Trial version of Okdo All to Pdf Converter Professional.**

**<http://www.okdosoft.com>**